

٦٩٢١

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٤٧ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧

مجلس الشورى : تأخير التأخير في تقديم صورة القرار
المعترض عليه . الاعمال الحكومية التي
لا تخضع لمراقبة مجلس الشورى

الوزارة : حق رئيس مجلس الوزراء بمصادرة الاماكن
اللازمة للدوائر الرسمية . موجبات المالك
المصادر ملكه . عدم التزامه بالاصلاحيات

١ - ان التأخر في تقديم صورة القرار المطعون
عليه لا يجيز رد الاعتراض ما لم ينذر المعترض من قبل
رئيس المجلس ليقدم تلك الصورة ويمر على تبليغه الاذار
خمس عشرة يوماً دون ان يقدمها

٢ - ان الاعمال الحكومية - actes de gouvernement
هي ذات الصبغة السياسية التي تلجأ السلطة
اليها في الحالات التي تكون فيها بحاجة الى كامل حريتها
لا يمكن ان تخضع فيها الى رقابة قضائية اثلا يحصل ضرر
جسيم كالقرارات المتخذة بشأن علاقات المجالس النيابية
مع الحكومة او التي لها تعلق بسلامة الدولة والامن العام
الداخلي والخارجي ومراسيم العفو وعلاقات الدولة مع
الدول الاجنبية والقرارات المتعلقة بالاعمال والحوادث
الحربية

اما القرارات المتعلقة بتدابير ادارية ، كالتدابير
المتخذة لايواء المحاكم الشرعية واصحاب المصالح لديها
لتسهيل وتسيير اعمالها ، فانه لا يمكن اعتبارها اعمالاً
حكومية وتخضع بالتالي لمراقبة مجلس الشورى

٣ - ان المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٩
الخاص بالمصادرة يتحول رئيس مجلس الوزراء حق مصادرة

« ١٦ م »

الابنية والاماكن اللازمة لحاجة دوائر الحكومة ، ومنها
المحاكم الشرعية ودوائرها

٤ - ان المصادرة تعتبر قانونياً من قبل الاجارة
الجبرية التي استلزمها ظروف الحرب او الطوارئ
الاستثنائية فتنزل الفريقين - السلطة المصادرة والفرد
المصادر ملكه - منزلة المستأجر والمؤجر بعلاقتها
بعضها مع البعض وذلك بصورة مبدئية مع هذا الفارق
عن الاجارة العادية ان المؤجر في العقد العادي يقبل
العقد ببل رضاه ويأخذ على عاتقه ببل ارادته الموجبات
التي يفرضها العقد عليه ومنها صيانة المأجور لابقائه على
الحالة اللازمة لتمكين الفريق الاخر المستأجر من استعماله
للاغراض المقصود منه ، اما في المصادرة التي تفرض فرضاً
فلا يمكن القول بان المالك قبل مختاراً بالموجبات التي يلتقيها
التانون على عاتقه ومنها موجب الصيانة بمعنى انه لا يتوجب
عليه سوى التخلي عن ملكه وتسايمه بالحالة التي هو
عليها دون ان يجبر على القيام بالاصلاحيات

« ففي الشكل »

١٥) بما ان المعترض بين انه لم يتسن له في
الاول معرفة نوع اقرار الاداري المطعون فيه
لانه ابلغ عنه في حال غيابه عن البيت بشخص
زوجته لذلك وصفه بأنه مرسوم ولكنه صحح
الوصف فيما بعد لدى عامه بأنه قرار الوزارة

وبما ان تأخره في تقديم ذلك القرار لا يعتبر
سبباً كافياً لرد اعتراضه شكلاً لان النقرة الثانية
من المادة ٥ من القرار ٨٩ L.R. اشترطت لرد
الاعتراض لهذا السبب ان يكون اخطار من قبل
رئيس المجلس ليقدم تلك الصورة ومر على تبليغه

السياسية التي تلجأ السلطة اليها في الحالات التي تكون فيها بحاجة الى كامل حريتها ولا يمكن ان تخضع فيها الى رقابة قضائية لثلا يحصل ضرر جسيم كالقرارات المتخذة بشأن علاقات المجالس النيابية مع الحكومة او التي لها تعلق بسلامة الدولة والامن العام الداخلي والخارجي ومراسيم العفو وعلاقات الدولة مع الدول الاجنبية والقرارات المتعلقة بالاعمال والحوادث الحربية تلك الحالات التي حددها الاجتهاد ولم يرد في عدادها القرارات الادارية المنخضة اني من نوعها القرارات المشكو منها في هذه الدعوى (يراجع مؤلف J. Appleton في القضاء الاداري طبعة سنة ١٩٢٧ في الصفحات ٢٨٧ وما يليها و R. Ripert في الرقابة القضائية على الادارة طبعة سنة ١٩٢٦ في الصفحات ٧٢ وما يليها)

وبما ان القرار المعارض عليه الذي يقصد منه تسهيل مصالح القضاء الشرعي كما تقدم هو تدبير اداري محض كما تقدم فتخضع المازعات المتأثرة عنه لصلاحيه هذا المجلس بموجب صراحة المادة ١ من القرار L.R ٨٩ التي نصت على ان مجلس الشورى هو المرجع القضائي العادي في الامور الادارية ويفصل بصورة قطعية في جميع المنازعات المختصة بتسيير المصالح العامة وبموجب نص المادة ٣٢ منه ايضاً التي صرحت بانه يفصل بالطريقة

الاخطار خمسة عشر يوماً دون ان يفعل ومن تدقيق المعاملات القلمية يتبين ان هذه المعاملة لم تحصل بوجه قط

وبما ان فحوى استدعاء الدعوى يادع الى القرار الماعاً كافياً بنفي من ذهن الجهة المعارض عليها كل جهالة عن ماهية وموضوع الدعوى فقد حصل بذلك مقصد التمانون

وبما ان دعوى المعارض السهدش . ودعوى الحكومة عليه وارتدان ضمن المادة القانونية ووفقاً للاصول المطلوبة

= لجهة طلب ضم الدعويين =

بما ان الدعويين الحاضرتين بين المتداعين على بعضها بعضاً مرتبطتان ببعضهما بوحدة المتداعين والمرضوع فيقتضي اجابة طلب ضمها والسير بهما معاً

= لجهة وظيفة مجلس الشورى =

بما ان القرار المعارض عليه انما هو تدبير اداري محض اتخذته الحكومة لا يواء المحاكم الشرعية واصحاب المصالح لديها لتسهيل وتسيير اعمالها الرسمية

وبما ان مثل هذا القرار ولئن كان من اعمال الولاية العامة acte de puissance publique فهو ليس من الاعمال الحكومية - actes de gouvernement لان هذه الاعمال هي ذات الصبغة

العقد بملء رضاه وبأخذ على عاتقه بملء ارادته
الموجبات التي يفرضها العقد عليه ومنها صيانة
المأجور لابقائه على الحالة اللازمة ليمكن للفريق
الاخر المستأجر استعماله للغرض المقصود منه
(راجع المادة ٥٤٧ من قانون الموجبات)

وبما انه في المصادرة لا يقبل المؤجر بالعقد
بملء ارادته بل يفرض عليه فرضاً من قبل الفريق
الاخر فلا يمكن القول بانه قبل مختاراً بالموجبات
التي يلتقيها القانون على عاتقه ومن جعلتها موجب
الصيانة المذكور بمعنى انه لا يتوجب على المالك
الا التخلي عنه وتسليمه بالحالة التي هو عليها . ولم
يرد نص على اجبار هذا المالك على القيام باصلاحات
ما رغم ارادته

وبما انه اذا كان موجب القيام بتلك
الاصلاحات يرتفع بهذه الحالة عن عائق المؤجر
رغم انه اخذها في العقد مبدئياً على عهدته فباولي
حجة ان يرتفع هذا الموجب عن عائق صاحب
المالك المصادر الذي اثبتت المستندات المبرزة
انهدم القسم الشرقي من عقاره والذي اجبر على
اخلائه ولم يأخذ على عاتقه بملء ارادته موجب
القيام بتلك الاصلاحات

وبما ان اعتراض السيد ش . المصادر
ملكه على مبدأ المصادرة وعلى القرار الذي اوجبه
مردود بما تقدم بيانه من ان ذلك التدبير موافق

تفسيها في الاعتراض لمجاوزة حدود السلطة كما
بالدعوى الحاضرة

وبما ان الاعتراض على الصلاحية المدلى به
من الحكومة مستوجب اذا الرد
= لجهة الموضوع =

وبما ان المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي
المخاص بالمصادرة وهو ذو الرقم ٢٨٩ قد خولت
رئيس مجلس الوزراء حق مصادرة الابنية والاماكن
اللازمة لحاجة دوائر الحكومة الرسمية

وبما ان الحكومة قد آوت الدوائر المذكورة
بالفعل في عقار المدعي فبكون هذا القرار قد اتخذ
ضمن الحدود القانونية الموضوعه له وفي سبيل
الغاية نفسها التي اجيز لاجلها اتخاذ تلك الغاية
التي اثبتت الحكومة عملها في سبيلها باشغال العقار
خعلا من الدوائر المذكورة حال اتخاذها القرار
المعترض عليه

وبما ان المصادرة (انظر مؤلف

Répertoire Carpentier T. XXXII sous
Requisition p. 839 N. 2

تعتبر قانونياً من قبل الاجارة الجبرية التي استلزمها
ظروف الحرب او التطوارئ الاستثنائية فتنزل
الفريقين - السلطة المصادرة والفرد المصادر
ملكه - بمنزلة المستأجر والمؤجر تجاه بعضها
بعضاً وذلك بصورة مبدئية مع هذا الفارق عن
الاجارة العادية ان المؤجر في العقد العادي يقبل

للقرار N. 1/289 وللغاية التي اجاز هذا التدبير لاجلها فلا يمكنه ان يمتنع عن تسليم عقاره بل جل ما له ان يرفع عن عائقه مسؤولية الاصلاحات المتبوية في العقار ومسؤولية اشغاله بالحالة التي هو عليها هاتين المسؤوليتين اللتين تقعان على عائق السلطة المصادرة وحدها وعليها وحدها ان تتحمل تكاليفها ونتائجها لاصحاب الملك ولا سيما انه قد اخطر الحكومة بهذا الشأن تكررًا

ولكن بما ان زعمه بشأن هذه الاصلاحات بان من جملة ما سببت له الحكومة من الاضرار من جراء التغييرات التي اجرتها في العقار انها ازلت او تزيل كل اثر لافعل السلطات العسكرية الاجنبية فيه وكل اثبات على الخسائر التي انزلتها بالمدعي من جراء ذلك مردود بانه لم يكن ما ينيه من الكشف على العقار من قبل القاضي الصالح لاستثبات حالته بخصوص الاضرار المذكورة على ان يلاحق مسببها عند اللزوم بدعوى على حدة لدى المرجع الصالح]

وبما ان طلب وقف التنفيذ لم يبق فائدة من بحثه

وبما ان لا حاجة لاجراء الكشف من قبل هذا المجلس على الاصلاحات المختلف عليها بين الفريقين لمعرفة ما اذا كانت من نوع الاصلاحات البسيطة او من نوع الترميم بصورة غير اعتيادية

ليصبح العقار صالحاً للسكن طالما ان هذه الاصلاحات لا تقع على عائق مالك العقار اساساً كما تقدم البيان
وبما ان جميع الاسباب الباقية المدلى بها من الفريقين مردودة بما تقدم
وبما ان كلاً من الفريقين قد خسر قسماً من دعواه فتجب الرسوم والمصاريف عليهما
مناصفة

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدولة المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة ذن مجلس شوري الدولة يقرر :

- ١ - توحيد الدعويين وقبولها شكلاً
- ٢ - رد اعتراض السيد ش . على قرار المصادرة واعتباره قانونياً
- ٣ - رد دعوى الحكومة عنده لجهة اعتباره مسؤولاً بالتصليحات التي باثرت بها وتجريها في عقاره المصادرة واعتبارها هي المسؤولية بها وتقع تكاليفها في النتيجة على عائقها وحدها
- ٤ - رد باقي طلبات الفريقين ودفعهما بما فيه طلب العطل والضرر

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشار الدولة
الرئيسان السيدان اميل صباغ و بشارة الطباع)

